نحو المسيرة الظافرة لملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (١٥) من قانون الايتام رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦١/١٢/٢٧
نأمر بوضع النظام الآتي :

نظام التركات واموال الايتام المعدل

رقم (٣) لسنة ١٩٦٢

المادة ١ ـ يسمى هذا النظام (نظام التركات واموال الايتام المعدل لسنة ١٩٦٢) ويقرأ مع النظام رقم (١) لسنة ١٩٥٥ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية

المادة ٢ ـ تضاف مادة جديدة الى النظام الاصلي بعد المادة (٣١) مباشرة برقم (٣١ مكررة) كما يلي :

٣١ مكررة ـ يعتبر مجلس الايتام لكل لواء او قضاء بالنسبة لاغراض هـــذا النظام المؤسسة المالية المذكورة في المادة السابقة

١ ـ يجوز للمؤسسة المذكورة تنمية الاموال التي هي تحت اشرافها بالطرق التاليـــة بالاضافة الى ما نص عليه في المادة السابقة

أ ـ المساهمة في شركات صناعية تحقق نجاحها

ب ـ شراء عقار يدر دخلا مناسباً

جـ ـ اقامة مشاريع عمرانية او صناعية مضمونة الدخل او المساهمة فيها

د ـ بيع اي عقار تم شراؤه لمصلحة الايتام

٢ ـ يتوقف العمل بقرارات مجلس الايتام بالنسبة لما جاء في الفقرة السابقة على موافقة قاضي القضاة

٣ ـ تضم الارباح والاموال التي تنشأ عن الاسهم او العقارات المشار اليها لاموال صندوق الايتام وتخضع للتدقيق من ديوان المحاسبة كسائر اموال الصندوق

١٩٦١/١٢/٢٨

الحسين بن طلال

وزير الصحة (...)	وزير العدلية والدفاع احمد الطراونة	وزير المالية هاشم الجيوسي	رئيس الوزراء بهجت التلهوني
وزير الداخلية وقائم باعمال قاضي القضاة حسن الكاتب	وزير الخارجية رفيق الحسيني	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير المواصلات بالوكالة يعقوب معمر	وزير الاشغال العامة وصفي ميرزا
وزير الاقتصاد الوطني جليل حرب	وزير التربية والتعليم والشؤون الاجتماعية (...)		وزير الزراعة والانشاء والتعمير علي نصوح الطاهر

قانون العمل وتشريع الشؤون الاجتماعية

الملحق No. 1595/000 01021962 ف. الفقر